**برئاسة :- العميد / مجدي محمود عقل**

**وعضوية كل من :- العميد / طارق عبد الحميد الشهاوي**

**المقدم / محمد أحمد السنطيل**

**وحضور ممثل النيابة :- الرائد / مصطفي نور الدين**

**وسكرتارية :- رقيب أول / عازم محمود**

**-: أصدرت الحكم الآتي :-**

في القضية رقم : ٢٠١١/٩١٨ جنايات ع شرق القاهرة

**ضد**

- جندي طبيب/أحمد عادل محمد الموجي - من قوة / النقطة الطبية بالسجن العمومي ق.م

**حيث تتهمه النيابة العسكرية بالآتي :**

- لأنه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ بجهة المنطقة المركزية العسكرية

**- ارتكب الآتي -**

١- ارتكب علانية فعلاً مخلاً بالحياء العام وذلك حال كونه طبيب بالسجن العمومي قوات مسلحة ومكلف بتوقيع الكشف الطبي الظاهري علي الإناث المودعات بالسجن وعقب دخول المجني عليها/سميرة إبراهيم محمود بالسجن كونها محبوسة احتياطيا علي ذمة القضية رقم ٢٠١١/٢٤٦ ج ع شرق وقع عليها الكشف الطبي الظاهري وكشف عن موطن عفتها بحجة التعرف علي ما إذا كانت عذراء أم ثيب علي مرأى من بعض العاملين بالسجن وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .



رئيس المحكمة

٢- أهمل إطاعة الأوامر والتعليمات العسكرية المستديمة للقوات المسلحة حال كونه بذات الصفة المبينة بالاتهام الأول تجاوز في توقيع الكشف الطبي الظاهري علي الإناث المودعات بالسجن وذلك بالكيفية المبينة بالاتهام بعالية وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

- **وطالبت عقابه بالمواد :** ـــ ، ٢٧٨ من قانون العقوبات ، ١٥٣ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

## المحكمـــــة

- تتحصل واقعة الدعوي حسبما صورتها سلطة الاتهام في/أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ وحال كون المتهم جندي طبيب/أحمد عادل محمد الموجي طبيب بالسجن العمومي قوات مسلحة ومكلف بتوقيع الكشف الطبي الظاهري علي الإناث المودعات بالسجن في ذلك اليوم وعقب دخول المجني عليها/سميرة إبراهيم محمود السجن كونها محبوسة احتياطيا علي ذمة القضية رقم ٢٠١١/٢٤٦ ج ع شرق وقع عليها الكشف الطبي الظاهري وكشف عن موطن عفتها بحجة التعرف علي ما إذا كانت عذراء أم ثيب علي مرأى من بعض العاملين بالسجن مرتكباً علانية فعلاً مخلاً بالحياء العام كما أنه قد أهمل إطاعة الأوامر والتعليمات العسكرية المستديمة للقوات المسلحة حال كونه بذات الصفة المبينة بالاتهام الأول تجاوز في توقيع الكشف الطبي الظاهري علي الإناث المودعات بالسجن وذلك بالكيفية المبينة بالاتهام بعالية وقد تقدمت المجني عليها بشكواها بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥ بموجب توكيل رسمي عام عن طريق ما يسمي بجبهة الدفاع عن متظاهري مصر تتضمن تعرضها ومن معها من عدد (١٧) من الإناث للضرب والصعق بالكهرباء وتفتيشهم وخلع ملابسهم داخل السجن الحربي في مكان مفتوح ومرئي من جنود السجن كما تم توقيع كشف طبي علي عذريتها من قبل أحد الأطباء المجندين ومعه السجانة وفي حضور عدد من جنود القوات المسلحة وقد باشرت النيابة العسكرية التحقيق وتم إحالة المتهم إلي تلك المحاكمة بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام .
- وحيث أعلن المتهم قانوناً بموعد جلسة المحاكمة وحضر ومن ثم بات الحكم الصادر قبله حضورياً .
- وحيث بمواجهة المتهم بالاتهامين المسندين إليه أنكر .



رئيس المحكمة

- وحيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام.
- وحيث حضر مع المتهم دفاع موكل كما تبين حضور الأستاذ/محمد الدسوقي المحامي بالإدارة القانونية بنقابة أطباء مصر ومعه خطاب تكليف من الأستاذ دكتور/عبد الفتاح رزق الأمين العام لنقابة الأطباء لحضور الجلسات بناءاً علي نص المادة ٥٤ من قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ .
- وحيث ألتمس الدفاع الحاضر مع المتهم براءته من الاتهامين المسندين إليه تأسيساً علي انتفاء أركان الاتهام والكيدية والتلفيق من قبل المجني عليها وتضارب أقوال المجني عليها والشهود التي جاءت بهم تأيداً لمزاعمها وبطلان الدليل المستمد من أقولها وشهودها والتراخي في الإبلاغ وعدم صحة الواقعة وعدم معقوليتها .
- وحيث ركنت النيابة العسكرية في سبيل إسناد دعواها قبل المتهم إلي أدلة ثبوت مفادها ما قررته المجني عليها المدعوة/سميرة إبراهيم محمد بتحقيقات النيابة العسكرية وما أثبتته بالشكوى المقدمة منها المرفقة بالأوراق.
- حيث أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥ تقدمت المدعوة/سميرة إبراهيم محمد محمود بشكوى مقدمة بموجب توكيل رسمي عام عن طريق ما يسمي بجهة الدفاع عن متظاهري مصر عنهم كل من الأستاذ/طاهر أبو النصر المحامي والأستاذ /خالد علي عمر إلي السيد المدعي العام العسكري تضمن شكواها أنها بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ وحال اعتصامها داخل ميدان التحرير وذلك لتحقيق مطالب الثورة تم القبض عليها ضمن عدد من المتظاهرين وتم نقلهم إلي السرية ٢٨ شرطة عسكرية وتم ترحيلها إلي السجن الحربي وتتضرر من تعرضها ومن معها من عدد (١٧) من الإناث للضرب والصعق بالكهرباء وتفتيشهم وخلع ملابسهم كاملة من قبل السجانة داخل السجن الحربي في مكان مفتوح ومرئي من جنود السجن كما قام أحد أطباء من أفراد القوات المسلحة ومعه السجانة بتوقيع كشف طبي على عذريتها في حضور عدد من جنود القوات المسلحة .
- وإذ قررت المدعوة/سميرة إبراهيم محمد محمود هريدي بتحقيقات النيابة العسكرية أنها بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ حال تواجدها بالقرب من ميدان التحرير كونها تعمل مندوبة مبيعات بأحدي شركات التجميل تم القبض عليها بمعرفة عناصر الشرطة العسكرية هي وعدد من الإناث وتم ترحيلهن إلي السجن الحربي وبمجرد دخولها السجن تعرضت ومن معها إلي كافة أنواع التعدي بالضرب والسب من قبل جنود السجن وتم تفتيشها من قبل سيدة سجانة والتي طلبت منها خلع ملابسها



رئيس المحكمة

كاملة للكشف الطبي عليها وعلي عذريتها للتحقق من كونها عذراء من عدمه فرفضت وطلبت أن يكون الكشف في مكان مغلق فتم صعقها بالكهرباء وإجبارها على خلع ملابسها كاملة من قبل السجانة والتي تدعي/عبير وكانت جميع منافذ الغرفة مفتوحة وفي وجود جندي من القوات المسلحة على الباب الخارجي وشاهدها وهي عارية ثم حضر طبيب يرتدي الزى العسكري وقام بتوقيع الكشف عليها عن طريق خلع ملابسها كاملة والاستلقاء على ظهرها وقامت برفع رجليها بناء على طلب السجانة وقام ذلك الطبيب بالكشف على عذريتها عن طريق وضع يده على موضع عفتها من الخارج ثم قامت بالتوقيع على إقرار بأنها بنت وليست سيدة .

- وحيث أنه وفي مجال تقدير المحكمة لأدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العسكرية فإن المحكمة ترى أنها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية في ذلك المقام بعد أن تشككت المحكمة في صحة حدوث الواقعة ونسبتها إلي المتهم وأمام ما قرره المتهم بتحقيقات النيابة العسكرية وإنكاره للاتهامات المسندة إليه وما شهدت به كل من السجانة/عبير رشاد عبد المؤمن خطاب والسجانة/فوزية صبحي حسن سند بتحقيقات النيابة العسكرية وبمحضر جلسة المحاكمة والتي اتفقت شهادتهما مع بعضها البعض وتوافقت مع ما شهد به كل من النقيب طبيب/أحمد همام أحمد قائد النقطة الطبية والرائد/أشرف سيد محمد أحمد ضابط أمن السجن كما توافقت كذلك مع ما أثبت بلائحة السجون العسكرية وحال إجراء المحكمة التحقيق النهائى فقد أستمعت المحكمة إلى أقوال المدعوة / رشا على عبد الرحمن وكذا المدعوه / شهيره محمد أحمد أمين المذيعة بقناة النيل الدولية والمدعوة / فاطمة عبد الله عباس مرايف والمدعوه / منى أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح الناشطات السياسيات وأعضاء منظمة حقوق الإنسان وكذا النقيب طبيب / أحمد همام أحمد قائد النقطة الطبية بالسجن العمومى والرائد / أشرف سيد محمد احمد ضابط أمن السجن العمومى وكلاً من ملازم أول إحتياط طبيب / احمد سمير احمد محمد والجندى طبيب / محمد سمير عبد الرحمن والجندى طبيب / احمد حسن محمد سليمان من قوة النقطة الطبية وذلك بناء على طلب دفاع المجنى عليها وكذا بإطلاع المحكمة على ما أثبت بلائحة السجون العسكرية المرفق صورتها بالأوراق والصورة الرسمية للقضية رقم ٢٠١١/٢٤٦ ج . ع شرق القاهرة

- إذ قرر المتهم الجندي طبيب/أحمد عادل محمد الموجي بتحقيقات النيابة العسكرية أنه المكلف بتوقيع الكشف الطبي الظاهري على المتهمين المقبوض عليهم حال إيداعهم بالسجن العمومي



رئيس المحكمة

وقد أنكر ما قررته الشاكية بشكواها وأنه لم يقم بتوقيع كشف طبي تخصصي على أي منهن ولم يقم بالكشف عن العذرية وأكتفي بالكشف الطبي الظاهري وذلك عن طريق سؤالهن عن حدوث أي إصابات أو إجراء أي منهن لعمليات جراحية أو تحتاج إلي علاج وقام بسؤالهن عما إذا كانت إحداهن حامل من عدمه حتى يتم تقديم العلاج والرعاية اللازمين وذلك للحفاظ على صحتهن وصحة حملهن إن وجد وأستشهد في أقواله بكل من السجانة /عبير رشاد عبد المؤمن والسجانة /فوزية صبحي حسن سيد .

- حيث شهدت المدعوة/فوزية صبحي حسن سند بمحضر جلسة المحاكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية بأنها كانت تعمل سجانة بالسجن العمومي منذ عام ١٩٨٩ و أنها أحيلت للتقاعد بتاريخ ٢٠١١/٧ لبلوغ سن الستين وأنها بتاريخ الواقعة كانت متواجدة داخل غرفة السجن المخصصة للإناث وهي عبارة عن مبني مكون من غرفتين مخصصتين للسجن وبجوارهما غرفة خاصة بالسجانات ويتوسطهما ممر وأن المبني محاط كامله بسور عالي لا يمكن تسورة وله بوابة معين عليها حراسة من الخارج ولا يدخل إلي مكان سجن الإناث سوي السجانات فقط ومحظور دخول أو تواجد أي جندي داخل سجن الإناث كما شهدت أنها بتاريخ الواقعة علمت بحضور عدد من الإناث علي البوابة الخارجية فتوجهت إليهن وبرفقتها السجانة /عبير رشاد مؤمن وطبقاً للتعليمات المنظمة قامت السجانة /عبير بإجراء تفتيش ذاتي للسيدات في المكان المخصص لذلك وهي غرفة خاصة بتفتيش الإناث أثناء الزيارة للبحث عن أي ممنوعات أو أسلحة أو أدوات حادة ممنوع دخولها ولم يكن متواجد بالغرف أي من جنود الوحدة كما أنه لا يمكن لأي شخص خارج تلك الغرفة رؤية ما بداخلها وأضافت بأنه تم اصطحاب الإناث إلي داخل المبني المخصص لحبس الإناث وحضر الجندي طبيب/ أحمد عادل محمد وقام بمقابلة تلك المسجونات وفي حضورها وأمام السجانة/ عبير وقام بسؤالهن عن وجود إصابات وطلب كتابة إقرار من كل واحدة منهن عن حالتها الاجتماعية وعما إذا كانت سيدة سبق لها الزواج أم مازالت آنسة وكذا عما إذا كانت أي منهن حامل من عدمه وأضافت بأنه لم يقم بتوقيع أي كشف طبي عليهن ولم يتم إجراء أي كشف عن العذرية لأي منهن واكتفي بكتابة إقرار من كل واحدة فقط وأضافت بعدم صحة ما قررته الشاكية من تعرضها للضرب والصعق بالكهرباء من جنود الوحدة كما لم يتم إجبارها علي خلع ملابسها أو توقيع كشف طبي عليها أو علي عذريتها كما



رئيس المحكمة

وأن غرفة تفتيش الإناث علي البوابة الخارجية وكذا غرفة حبس الإناث لا يستطيع أحد من جنود الوحدة رؤية ما بداخلها ، وأضافت بأن الجندي طبيب/ أحمد عادل محمد يتمتع بسمعة طيبة داخل السجن ولم يرتكب أي مخالفة أو أي عمل مخالف قبل المسجونات وأن جميع ما قررته المدعوة / سميرة إبراهيم بتحقيقات النيابة العسكرية غير صحيح وأنها حضرت جميع إجراءات دخولها غرفة الحبس ولم يحدث قبلها أي فعل مما قررته بالتحقيقات .

- وحيث شهدت المدعوة/عبير رشاد عبد المؤمن خطاب بمحضر جلسة المحاكمة وتحقيقات النيابة العسكرية أنها بتاريخ الواقعة كانت معينة للعمل سجانة بالسجن العمومي منذ أكثر من ٨سنوات ومن مهام وواجبات وظيفتها استقبال المسجونات أمام البوابة الخارجية وإجراء التفتيش الذاتي لهن قبل دخول السجن للبحث عن أي ممنوعات أو أدوات حادة يمنع دخولها السجن وأن ذلك الإجراء يتم كذلك مع السيدات المصرح لهن بزيارة ذويهم المحبوسين داخل السجن وأن ذلك التفتيش يتم داخل غرفة مخصصة لتفتيش الإناث ولا يسمح بوجود أي جندي حرس في تلك الغرفة كما شهدت بأنها قامت باستقبال جميع الإناث المقبوض عليهن وقامت بإجراء تفتيش ذاتي لكل واحدة منهن علي حدا داخل تلك الغرفة وكان باب الغرفة مغلق وكان يتم التفتيش عن طريق تحسس الملابس من الخارج فقط للبحث عن أي آلات حادة أو ممنوعات ويتم ذلك حال ارتدائهن ملابسهم كاملة ثم بعد ذلك قامت بالتوجه بالمتهمات إلي داخل السكن وتم عرض المتهمات علي الجندي طبيب / أحمد عادل والذي لم يقم بتوقيع أي كشف عليهن سواء ظاهري أو باطني ولم تقم بإجبار أي منهن علي خلع ملابسهن وأنها هي التي قامت بسؤالهن عن وجود أي إصابات كما سالت كل واحدة منهن عما إذا كانت متزوجة أو مازالت آنسة وعما إذا كان هناك حمل من عدمه حتى يمكن صرف العلاج اللازم لهن وقد أضافت بأن كل ما ورد علي لسان المجني عليها من أنها أجبرتها علي خلع ملابسها أو قامت بتفتيشها أمام جنود الوحدة غير صحيح وأن ما ورد علي لسان المجني عليها من أنها أجبرتها علي خلع ملابسها داخل غرفة الكشف غير صحيح لأنه لم يتم توقيع أي كشف طبي سواء عليها أو غيرها من المسجونات ولم يتم الكشف عن عذرية أي منهن وكل الذي بدر من المتهم أنه طلب منها كتابة إقرار من كل واحدة منهن عما إذا كانت متزوجة أو سيدة أم مازالت بكر وأنها هي التي قامت بسؤالهن ذلك ولم يكن هناك أي فرد من أفراد السجن متواجد بغرفة الكشف أو خارجها .



رئيس المحكمة

- وحيث شهد الرائد/أشرف سيد محمد أحمد ضابط أمن السجن العمومي ق.م بمحضر جلسة المحاكمة وبتحقيقات النيابة العسكرية أنه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ حضر إلي السجن العمومي مجموعة من المقبوض عليهم بمعرفة الشرطة العسكرية ذكور و إناث وتم إيداع الإناث سجن الإناث طبقاً للائحة السجون الصادرة من هيئة التنظيم و الأدراه والتي تستوجب إجراء تفتيش للمسجونين قبل دخول السجن للتأكد من عدم وجود أي ممنوعات مع أي منهم أو وجود أي أسلحة أو أدوات حادة يمكن أن يصيب بها المسجون نفسه أو الحرس وأنه يوجد علي بوابة السجن غرفة مخصصة لتفتيش الإناث وهي مغلقة الأبواب والشبابيك ولا يمكن لأي فرد خارجها روية ما يدور بداخلها وأنه تم تفتيش الإناث داخل تلك الغرفة بمعرفة السجانة النوبتجية بذات اليوم و أضاف بأن سجن النساء مبني مستقل بذاته له بوابة من الخارج لا يدخل منه أي من أفراد الخدمة وأن مرافقة المسجونات وحراستهن موكولة إلي سجانات معينات بالسجن لذلك الغرض وأضاف بعدم صحة إدعاء الشاكية بخصوص توقيع كشف العذرية عليها أو علي أي من المسجونات لعدم وجود أي تعليمات تنظيمية داخل السجن أو بلائحة السجون العسكرية تتطلب إجراء ذلك الكشف ولم يرد إلي علمه بصفته ضابط الأمن صدور أي تعليمات بذلك الخصوص كما وأنه لم ترد إليه أي شكوى من المسجونات أثناء تواجدهم داخل السجن تتعلق بذلك الإجراء أو بتعرض أى منهن للتعدى بالضرب أو السب كما وأن أفراد أمن الوحدة محظور عليهم التواجد داخل سجن النساء أو في المنطقة المحيطة به وأنه علم بواقعة كشف العذرية من وسائل الإعلام .

- وحيث شهد النقيب طبيب/أحمد همام أحمد قائد النقطة الطبية بالسجن العمومي ق.م بمحضر جلسة المحاكمة أنه معين قائد النقطة الطبية اعتباراً من يناير ٢٠١١ وأنه طبقاً للتعليمات العسكرية بلائحة السجون يستلزم إجراء كشف طبي ظاهري علي جميع المسجونين قبل السماح بدخولهم إلي السجن وسؤالهم عما إذا كان أي منهم يعاني من أمراض مزمنة أو معدية أو إصابات لتحديد مدي لياقتهم الطبية لدخول السجن من عدمه ومن يثبت أن حالته الصحية لا تسمح بإيداعه داخل السجن ويحتاج لرعاية خاصة يتم تحويله إلي أقرب مستشفي عسكري لتقديم الرعاية الصحية له وعند استقرار حالته يتم دفعه مرة أخري إلي السجن كما يتم الاستفسار من المسجون عما إذا كان يتناول أدوية معينة مثل أمراض السكر والقلب حتى يتم



رئيس المحكمة

توفيرها له لأنه هو المسئول عن الحالة الصحية للمسجون كما أنه يتم المرور الدوري علي المسجونين لاكتشاف أي حالة مرضية جديدة وأضاف أنه بالنسبة للإناث حال دخولهم السجن يتم التحقق منهن وسؤالهن عما إذا كان إحداهن حامل من عدمه حتي يتم تقديم الرعاية الصحية اللازمة للحفاظ عليهن وعلي حملهن إن وجد وذلك عن طريق عرضهن بعد ذلك علي احدي المستشفيات العسكرية لمباشرة الحمل وأضاف بأنه لا يوجد ضمن التعليمات توقيع كشف طبي علي العذرية وأنه يتم أخذ إقرار عليهن بالحالة الاجتماعية وعما إذا كان هناك حمل من عدمه وأن النقطة الطبية معين بها نحو اثني عشر طبيب وصيدلي من الضباط الاحتياط والمجندين وأن ذلك الإجراء الطبي تم مع المسجونات اللواتي حضرن إلي السجن يوم ٢٠١١/٣/١٠ ومن بينهن المدعوة / سميرة إبراهيم وقد أبلغه الجندي طبيب / احمد عادل بأن المسجونات تم عرضهن عليه وتم سؤالهن عن وجود أي أمراض معدية أو إصابات وأنه تم سؤالهن لتمييز المتزوجات من غير المتزوجات وعن وجود حمل من عدمه لأي منهن وأن ما قررته المدعوة / سميرة إبراهيم من أن الجندي طبيب / احمد عادل محمد قام بتوقيع كشف طبي علي عذريتها غير صحيح لعدم وجود أي تعليمات لإجراء ذلك الكشف وبناء علي ما قرره له الجندى طبيب / احمد عادل في ذلك الخصوص كما أنه لم يرد إليه أي شكوى من المسجونات أثناء فترة تواجدهن داخل السجن تفيد تعرض أي منهن لتجاوز في توقيع الكشف الطبي عليهن .

وحيث جاءت شهادة كلاً من ملازم أول احتياط طبيب/ أحمد سمير أحمد محمد والجندى طبيب/ محمد سمير عبد الرحمن والجندي طبيب / أحمد حسن محمد سليمان من قوة النقطة الطبية بجلسة المحاكمة وبناء على طلب دفاع المجني عليه لتتفق ما قرره قائد النقطة الطبية من أنه طبقا للتعليمات الواردة للائحة السجون العسكرية فإن من مهام وواجبات وظيفة كلاً منهم كطبيب بالنقطة الطبية هو توقيع الكشف الطبي الظاهري على المسجونين قبل التصديق لدخولهم السجن وذلك لإثبات ما بهم من إصابات إن وجدت وكذا إثبات أي نوع من الأمراض المزمنة أو المعدية وذلك لتقرير مدى لياقة المسجون ودخول السجن من عدمه لدواعي الصحية وإلا يتم تحويله إلى المستشفى العسكري وفى حالة لياقته لدخول السجن يتم السؤال عما إذا كان يحتاج إلى أنواع معينة من الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة مثل السكر والضغط لصرف العلاج اللازم وتوفير الرعاية الصحية للمسجون لأنها من مهام وواجبات عملهم بالإضافة إلى المرور الدوري على



رئيس المحكمة

Page 1 of 1
3/10/2012

المسجونين كما أضاف الشاهد الأول ملازم أول احتياط طبيب / أحمد سمير أحمد بأنه بالنسبة للمسجونات الإناث يتم الاستفسار منها عن وجود حمل من عدمه في حالة ما إذا كنت متزوجة وكذا السؤال عن أي مشكلة متعلقة بأمراض النساء لإرسالها إلى المستشفى العسكري لتلقى العلاج والرعاية اللازمة ومتابعة الحمل وأضاف بأنه لا يتم توقيع أي كشف طبي على العذرية لعدم وجود تعليمات بذلك ولا عدم الحاجة إلى ذلك الكشف والاكتفاء بالسؤال الشفهي فقط .

- وإذ قررت المدعوة / رشا على عبد الرحمن بجلسة المحاكمة أنها بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ تم القبض عليها مع باقي الإناث وتم ترحيلها إلى السجن الحربي يوم ٢٠١١/٣/١٠ وتم دخولها من بوابة السجن إلى غرفة التفتيش الذاتي وأنه تم إجراء تفتيش ذاتي لها بواسطة سجانة تدعى / عزة وكان التفتيش داخل غرفتين لهم شباك مفتوح وأنها اعترضت على ذلك التفتيش حتى لا تظهر عورتها على السجانة وبعد التفتيش قامت تلك السجانة بمناظرة جسدها ومن معها من المسجونات ثم انتقلن إلى غرفة السجن وقامت ذات السجانة بالنظر إلى جسدها ومن معها وكانت تقوم بإبلاغ الطبيب بالإصابات الموجودة بكل واحدة وتبلغ الطبيب بها وبعد ذلك أتى الطبيب وسألهن من منكن سيده ومن منكن بنتاء حضر أحد الجنود وأبلغهم بأنه سوف يتم توقيع كشف عذرية عليهن للتأكد من العذرية فاعترضن جميعاً على ذلك وكانوا عدد سبعة إناث وقررن جميعاً رفض ذلك الكشف فقام بتهديدهم ذلك الجندي بالصعق بالكهرباء وتم إحضار سرير بالممر بين الزنزانتين وحضر الطبيب ومعه السجانة التي تدعى / عزة في حضور ذات فرد الأمن متواجد فى صالة مفتوحة على ذلك الممر وهناك غرفة أخرى بها عساكر آخرين وباب السجن مفتوح ومعرض لأى أحد من خارج أن يشاهد ما بداخله وبدأت كل بنت تخرج من الزنزانة ويتم الكشف عليها فى ذلك الممر واحده تلو الأخرى وأن ذلك الطبيب أجبرهما على خلع ملابسها ولمس موطن عفتها وأن ترتيبها كان الخامس فى ذلك الكشف ثم حضر بعد ذلك رائد يدعى / أشرف وقمن جميعا بإبلاغه بتوقيع كشف عذرية عليهن وأنهن معترضات على ذلك الكشف فقرر لهن جميعاً أنه هو الذي أمر بهذا الأجراء و تعلل لها بأن سبب ذلك الكشف حتى لا يتم الادعاء باغتصاب بأي منهم .
- وإذ شهدت كلاً من المدعوه / شهيره محمد أحمد أمين المذيعة بقناة النيل الدولية والمدعوة / فاطمة عبد الله عباس مرايف والمدعوه / منى أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح الناشطات



رئيس المحكمة

السياسيات وأعضاء منظمة حقوق الإنسان بجلسة المحاكمة إذ أتفقت شهادتهم على أن كلاً منهن وحال الإجتماع الذى حدث مع بعض أعضاء المجلس الاعلى للقوات المسلحة متمثلين فى اللواء/ حسن الرويني واللواء / إسماعيل عتمان واللواء / محمد العصار بأنهم أقروا بأقرارات ضمنية مفادها توقيع مثل هذا الكشف بالفعل على المحتجزات بالسجن الحربى وأبدوا حجج وأسباب إجراء ذلك الكشف لتجنب الإدعاء لحدوث تعرض جنسى و اغتصاب بالإناث المسجونات وأن ذلك الإجراء يتم بالسجون العسكرية والسجون المدنية وطبقاً لقوانين السجون .

- وحيث الثابت للمحكمة من إطلاعها علي لائحة السجون العسكرية المرفق صورتها بالأوراق بالمادة رقم ١٩ والتي تفيد بأنه يجري الكشف الطبي علي كل محبوس قبل إيداعه بالسجون العسكرية وفي حالة عدم لياقته الطبية تقوم إدارة السجن المرحل إليه بإيداعه المستشفي العسكري للسجن أو أي مستشفي عسكري آخر لحين تقرير لياقته الطبية أو انتهاء تنفيذ العقوبة _ كما تنص المادة ٢٢ علي أنه عند قبول المحبوسين بالسجون العسكرية يتم إعادة الكشف الطبي علي المحبوسين أو التحفظ عليهم المراد قبولهم بواسطة طبيب السجن العمومي أو المركزي للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وأثار الحروق والعاهات والإصابات بصفة عامة ويتم تفتيش المحبوسين المتحفظ عليهم تفتيشاً عاماً وذاتياً للتأكد من عدم وجود أي آلات حادة أو ممنوعات بحوزتهم ويتم استلام أمانات المحبوسين والمتحفظ عليهم من نقود وأشياء ذات قيمة أو شخصية وتسليمها إلي الضابط المتخصص بالسجن لقيدها بدفتر الأمانات وذلك بحضور المحبوسين ومندوبي الوحدات وضباط شئون المحبوسين علي أن ترد إليهم بالتالي بعد انتهاء مدة تنفيذ الحكم أو العقوبة أو عند الإفراج عنهم _ كما نصت المادة ٥٨ علي أن ينشأ بكل سجن عسكري نقطة طبية بغرض علاج الحالات المرضية البسيطة للمحبوسين _ كما نصت المادة ٥٩ أن تخصص لكل من مستشفي السجن العمومي والنقط الطبية بالسجون العسكرية الأطباء والممرضين والصف والجنود اللازمين وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك والتي يتم تشكيلها بمعرفة إدارة الخدمات الطبية وبإشراف هيئة إمداد وتموين القوات المسلحة ـ كما نصت المادة ٦٥ على أنه يتم تخصص ضابط طبيب لكل سجن عمومي أو مركزي وتكون من واجباته ملاحظة السجن العسكري ومناظرة جميع المحبوسين مرة كل أسبوع قبل خروجهم للنظافة أو العمل ـ كما نصت المادة ٦٦ على أن يتولي طبيب السجن الكشف علي المحبوسين الذين



رئيس المحكمة

يشكون المرض أو يظهر عليهم ذلك واتخاذ الإجراءات حيال كل حالة مرضية طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك ـ كما نصت المادة ٦٧ على أن من واجبات طبيب السجن إجراء الكشف الطبي علي الضباط وضباط الصف والجنود والحراس بالسجن وإجراء الفحوص الأولية وتشخيص الأمراض وعمل الإسعافات الضرورية وتقرير العلاج اللازم للحالات البسيطة المرضية واتخاذ الإجراءات حيال الحالات المرضية الشديدة بإحالتها الي الوحدة الطبية المختصة كما نصت المادة ٦٨ على أن يتم الإشراف علي توزيع الأغذية والعلاج للمحبوسين من آن لآخر للتحقق من أن كل محبوس يعطي العلاج والغذاء المقرر له ـ كما نصت المادة ٦٩ على أنه يجب المرور الدوري علي جميع مرافق السجن للتحقق من أن جميع الاشتراطات الصحية مستوفاة والعمل يجري بها وفقاً للنظم والتعليمات الصحية .

- وحيث أن المحكمة وهى بصدد تكوين عقيدتها فى الدعوى أستعرضت أدلة الثبوت فيها وتبين أنها تنحصر فيما ورد براوية المجنى عليها / سميرة إبراهيم والتي سطرت فى شكواها المسطرة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٥ وأقوالها بتحقيقات النيابة العسكرية وكذا فيما ورد بأقوال شهود الإثبات اللاتى استشهدت بهن المجني عليها ووكيلها كل من المدعوة/ رشا على عبد الرحمن والمدعوة / شهيرة محمد أحمد أمين المذيعة لقناة النيل الدولية والمدعوة / فاطمة عبد الله عباس مرايف والمدعوة / منى أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح الناشطات السياسيات .
- وحيث أن المحكمة حال تقديرها هذه الأدلة لم يطمئن وجدانها إلى ثبوت الاتهام المسند إلى المتهم ولم يتحقق يقينها بأن المتهم قد أقترف الجرم المنسوب إليه بقرار الإتهام إذ أن شهادة المجني عليها قد وهنت وجاءت قاصرة عن حد الكفاية للقطع بوقوع الجريمة لما اعتراها من شوائب تمثلت فى تراخيها لمدة تزيد عن مائة يوم قبل الإبلاغ عن الواقعة فى حين كان فى مكنتها ابلاغ جهات التحقيق التى مثلت أمامها حال إجراء محاكمتها فى القضية رقم ٢٠١١/٢٤٦ ج . ع شرق القاهرة والتي اجري التحقيق معها أمام عضو النيابة العسكرية المحقق بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ إلا أنها لم تقرر لجهات التحقيق حال نظر هذه الدعوى من قريب أو بعيد للتعرض لأي نوع من الإذاء سواء بضرب أو بالصعق أو السب أو توقيع كشف العذرية عليها وذلك من إطلاع المحكمة على الصورة الرسمية لملف تلك القضية فى حين أنه كان من اليسير عليها أن تثبت ما أدعت أنها قد تعرضت له فى هذا الحين .



رئيس المحكمة

- كما وأن اختلاف روايتها قد أدى إلى تسرب الشك إلى وجدان المحكمة فى مدى صدقها إذ قررت فى صدر تحقيقات النيابة العسكرية حال سؤالها عن سبب ضبطها بأنها كانت تسير بشارع طلعت حرب لأداء عملها مندوبة توزيع أدوات تجميل وتم القبض عليها فى ذلك التوقيت وأنها لا صلة لها بالمتظاهرين وليس لها أي علاقة بها فى حين ورد على لسانها بالبلاغ الذي تقدم به وكيلاها،بأنها كانت معتصمة داخل ميدان التحرير ضمن عدد المتظاهرين السلميين لتحقيق مطالب الثورة والتي تستحق استمرار الاعتصام داخل الميدان .
- وحيث أن المجنى عليها قد قررت فى أقوالها أن واقعة كشف العذرية التى تعرضت وقعت فى حضور السجانة / عبير رشاد عبد المؤمن خطاب وبسؤال الأخيرة بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام هيئة المحكمة شهدت بعد أن حلفت اليمين القانونية بأنه لم يتم توقيع كشف عذرية على المجنى عليها أوغيرها إطلاقاً وأنها لم تطلب من المجنى عليها أو أي من مرافقيها خلع ملابسهن على خلاف ما أدعت به المجنى عليها وقد تأيدت رواية الشاهدة السجانة/ عبير رشاد بما شهدت به السجانة / فوزية صبحي حسن سند بذات التحقيقات وأمام هيئة المحكمة والتي نفت تماماً حدوث توقيع كشف عذرية على أي من الإناث المعروضات والمتواجدات بالسجن الحربي بذات اليوم كما نفى كلاً من الرائد / أشرف سيد أحمد ضابط أمن السجن العمومي بتحقيقات النيابة العسكرية وبجلسة المحاكمة حدوث تلك الواقعة كما تأيدت شهادته بما شهد به النقيب طبيب / أحمد همام أحمد قائد النقطة الطبية بالسجن بجلسة المحاكمة وكذا كلاً من ملازم أول احتياط طبيب / أحمد سمير أحمد محمد والجندي طبيب / محمد سمير عبد الرحمن والجندي طبيب / احمد حسن محمد عبد الرحمن من قوة النقطة الطبية بالسجن العمومي أمام هيئة المحكمة بعدم وجود أي تعليمات تقضى بتوقيع كشف العذرية على الإناث.
- وحيث نفى المتهم جندي طبيب / احمد عادل محمد الموجى وأنكر الاتهامات المسندة إليه بجميع مراحل الدعوى وأعتصم بالإنكار بجلسة المحاكمة واقعة قيامه بتوقيع كشف العذرية على المجنى عليها وقرر أن الإجراء الذي أتخذ معها ومع غيرها وهو التحقيق شفاهة من وجود حمل لأي منهن حتى يتم تقديم الرعاية الطبية اللازمة فى حالة وجود حمل .
- وحيث تناقضت رواية المجني عليها مع رواية الشاهدة / رشا على عبد الرحمن إذا قررت المجني عليها أنها تعرضت لكشف العذرية في حجرة خارج الزنزانة كانت فيها بمفردها دون أن



رئيس المحكمة

يرافقها في ذلك التوقيت أي من السجينات الأخريات وأنها لا تعلم ما إذا كانت السجينات الأخريات قد تعرضنا لذلك الكشف وإن كل واحدة منهن كانت بمفردها وأنها لم تقم بالتحدث مع باقي الإناث ولم تعلم من أي منهم ما حدث معهن أثناء توقيع الكشف الطبي فى حين قررت المدعوه / رشا على عبد الرحمن بأنه تم إبلاغهن جميعاً بأنه سوف يتم توقيع كشف العذرية عليهن وأنهن جميعاً كانوا في غرفة واحدة وتم الكشف خارج تلك الغرفة وكانت كل واحدة تخرج لتوقيع الكشف الواحدة تلو الأخرى فى الممر بين الزنزانتين وأن ذلك الكشف تم في حضور سجانة تدعى / عزة وليست عبير وأن تلك السجانة هي التي قامت بتفتيشهن في بادئ الأمر وإنها متأكدة من أسم تلك السجانة .

- وحيث أنه وفيما شهدت به كلاً من المدعوه / شهيرة محمد أحمد أمين المذيعة بقناة النيل الدولية والمدعوة / فاطمة عبد الله عباس مرايف والمدعوة / منى أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح الناشطات السياسيات ... وحال تقدير المحكمة لما قرره الشهود في ذلك الخصوص وإنزاله المنزل القانوني الصحيح من حيث القوة التدليلية بتلك الشهادة فإنها طبقاً للمستقر عليه لأحكام الفقه والقضاء فإنها تعد شهادة بالتسامع وهي لا تعدو سوي أن تكون ترديداً لما تتسامعه الناس في شأن الواقعة فهي لا تنصب علي الواقعة المراد إثباتها بل تنصب علي الرأي الشائع عند الجمهور من الناس عن الوقعة ومن ثم فهي لا تعد دليلا ولا يمكن أن يعتمد عليها في حكم بالادانه لاستحالة التحقق من صحتها وخاصة وأن ما قرره الشاهدات أنفات الذكر كان يدور حول معني إقرارات ضمنية من تلك القادة وتبريراً لسبب إجراء ذلك الكشف داخل السجون سواء العسكرية أو المدنية إن تم هذا الفعل ولم تضمن شهادتهن إقرار هؤلاء القادة من المجلس العسكري بحدوث ذلك الفعل سواء أمامهم أو ورد العلم اليقيني لهم من أشخاص محددين حدث الفعل أمامهم حتى يمكن للمحكمة أن تتحقق من صحة تلك القولة ومصدرها ومن ثم فهي لا تعدو سوي أن تكون ترديد لما تتسامعه الناس في شأن الواقعة ولا تنصب علي الواقعة المراد إثباتها وتندرج تحت لفظ الشائعات وهي الزعم الذي يتردد علي ألسنة الناس ولا يمكن معها أن تكون دليل قائم في الدعوي .
- ولما كانا الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلي اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه أما الدلائل والامارات التي هي استنتاج أو



رئيس المحكمة

استخلاص او استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة فهو مبني علي الاحتمال والترجيح ولا يتوافر بها الصفة اليقينية ومن ثم فلا تصلح في مرحلة المحاكمة الجنائية بحد ذاتها حتى يبني عليها وحدها حكم الادانه لأنها لا توصل إلي اليقين القضائي فهي تصلح بأن يقام عليها الاتهام إلا أنها لا تصلح بأن يبني عليها حكم قضائي بالادانه .

- وإستناداً إلي ما استقرت عليه أحكام الفقه والقضاء فأن القاضي الجنائي مقيد بما هو ثابت بالأوراق وشهادة الشهود لتقدير ما يعرض عليه من تلك الأقوال حتى يصل باليقين لحدوث الواقعة أو نفيها غير متأثراً بما يتردد علي ألسنة الناس أو بما تتناوله وسائل الأعلام حتى لا تتأثر عقيدته في الدعوي وفقاً لما هو ثابت بالأوراق .
- لذلك ولكل ما تقدم وبعد أن محصت المحكمة أوراق الدعوى وسماع شهود الإثبات والنفي ووازنت بين أدلة الإدانة والبراءة . ولما كانت حجية الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي حجج يقينية قوامها الجزم واليقين فمن كل ما أوردة الحكم بين طيات أسبابة من أقوال شهود الدعوي بمحضر جلسة المحاكمة وتحقيقات النيابة العسكرية ما يشير إلي أن ذلك الاتهام يعوذه الجزم واليقين لا الظن والشك والتخمين إذ جاءت أدلة الثبوت بالدعوي تفتقر إلي الجزم علي نحو يقيني تقنع بها عقيدة المحكمة وقد أحاط بأدلة الثبوت الشك والظن والتخمين مما طرحت معه المحكمة رواية المجني عليها وما اعتمدت علية من شهادة شهود الإثبات وأمام ما شهد به شهود النفي وإنكار المتهم للاتهامين المسندين إليه بجميع مراحل الدعوي واعتصامه بالإنكار بمحضر جلسة المحاكمة والذي وجد صدي له بعقيدة ووجدان المحكمة الأمر الذي تنهار معه أركان الاتهامين المسندين في حق المتهم المذكور.... وإعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ أج بات جلياً للمحكمة القضاء ببراءة الجندي طبيب /احمد عادل محمد الموجى مما نسب إليه بقرار الاتهام .

رئيس المحكمة

**لذلـــك ولهـــذه الأسبـــاب**

**الحكـــم**

**باســـم الشعب**

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمادة :- ٤، ٣/١أ.ج .
- وبعد المداولة قانوناً ....
- حكمت المحكمة حضورياً ببراءة الجندي طبيب / أحمد عادل محمد الموجى مما نسب إليه بقرار الإتهام
- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة اليوم الأحد الموافق الحادي عشر من شهر مارس لعام ألفين وأثني عشر ميلادية.

**التوقيع :**

**عميد / مجدي محمود عقل**

**رئيس المحكمة العسكرية العليا د/٥**

قرار السيد اللواء المصدر
تصدر ما كتب كما حرر.

المرفع / ال - ٤١٦
لواء م.ج / حسن البروينة
قائد المنطقة المركزية